٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

٤- لكل إنسان حق في ان يتبنى آراء دون مضايقة.

٥- الحق في التجمع السلمي وان يكون معترفاً به، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق الا في حالة تطبيق القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطية لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٦- الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تميز بشكل متساوي.

٧- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم التقارير عن التدابير التي اتخذتها.

٨- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٩- لكل إنسان حق في حرية التعبير.

١٠- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين.

* * *

المبحث الثالث

الضمانات الأساسية والنظام القانوني لنجاح وحماية الحريات – والحريات والحقوق بين التخلف والحداثة

الضمانات الأساسية لنجاح الحريات العامة:

أولا: الضمانات السياسية :

تُعَدّ الضمانات السياسية المعيار الرئيس والضروري لممارسات الحريات، والضمانات السياسية تتمحور حول السلطة والنظام الذي توفره.

أهم مبادئ الرئيسة للضمانات السياسية :

١- دولة القانون:

والمقصود بها الدولة التي يخضع فيها الحكام والمحكومون على السواء للقانون. ونعني بخضوع الدولة للقانون هو ان تخضع جميع السلطات بالدولة للقانون سواء أكانت هذه السلطات تشريعية أم تنفيذية أم قضائية. فمن دون دولة القانون تكون دولة استبدادية لا يلتزم حكامها بقواعد القانون ولا يخضعون لأحكامها، فمن الضروري إذاً منع السلطة من التصرف العشوائي وإخضاعها لضوابط معينة وذلك عن طريق القاعدة القانونية. وهكذا يصبح القانون بمثابة الحكم بين السلطة والأفراد. غير ان القواعد القانونية لوحدها لا تشكل ضمانة نهائية حتى لو جاءت في نصوص دستورية، فهو ضروري إلا ان مجرد وجوده لا يكفي في حد ذاته لتحقيق حرية الناس، إذ يتعين ان

تحقق سيادة القانون واقعاً وفعلاً، ويكون ذلك باحترامه، وعليه تصبح سيادة القانون من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون. فالحرية في ضمن هذا السياق بأنها فعل كل ما تبيحه القوانين أي ان الحرية هي فعل التزام بالقانون ولما كانت الحريات العامة من المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور، فباحترام السلطة القواعد الدستورية يعني احترامها للمبادئ العامة المتعلقة بالحقوق والحريات ومن الصعب الادعاء بأن القانون يمثل دائما الإرادة العامة، وليست كل القوانين مؤدية للحرية فقد يكون بعضها غير عادل، والمسألة هي مدى احترام نظام الحكم في الدولة لحريات الناس، فيصبح بالنتيجة خضوع الدولة للقانون شرطاً ضرورياً غير انه ليس كافيا في جميع الأحوال، اذ انه يمكن وجود بعض الدول القانونية لكنها استبدادية من حيث خضوعها لقاعدة قانونية إلا أنها لا تعترف للفرد بأي وجود مستقل ومن ثم لا يتمتع بأية حقوق فردية، ولذلك فانه يفترض في دولة القانون حتى تحمي الحريات العامة ان تتمثل في نظام حكم يحترم هذه الحريات ولا يكون ذلك إلا في نظام ديمقراطي.

٢- الديمقراطية:

هي أساس لضمانة دولة القانون وهي تمثل نظام الحكم الذي يحدد نمط السلطة في المجتمع وعلاقتها بالحقوق والحريات.

فالديمقراطية الحقيقية هو أن يحكم الشعب نفسه عن طريق ممثليه وهذه تشكل النمط الأول للديمقراطية.

او ما تسمى بالديمقراطية التقليدية او السياسية التي تقوم على مشاركة الشعب السياسية باختيار ممثليهم بالانتخاب الحر عن طريق الاقتراع العام، فحق الانتخاب ضروري للحرية، لذلك يجب ان تكون المبادئ الديمقراطية راسخة في عقول الحكام ونفوسهم وفي الشعب نفسه الذي هو مصدر السلطة.

٣-مبدأ الفصل بين السلطات:

تعتمد أغلب الدول الديمقراطية اليوم مبدأ الفصل بين السلطات لتنظيم حياتها الدستورية والسياسية. ويعد أكثر علماء السياسة ان هذا المبدأ عنصرا أساسياً من عناصر الديمقراطية ويقصد به عدم تجمع السلطات الأساسية في الدولة في سلطة واحدة وذلك منعا للاستبداد بها.

وتفصل السلطات إلى ثلاثة أنواع: (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) إذ لابد من مراقبة السلطة والحد منها من السلطات الأخرى حفاظا على مبدأ التوازن بينها وتجنب سيطرة احداها على الأخرى.

٤- الأحزاب السياسية:

يرتبط أصل الأحزاب السياسية ونشأتها بمفهومها الحديث بانتشار الديمقراطية، فالمبادئ الديمقراطية أجرت تحولات كبيرة في الأنظمة السياسية، وكان للأخذ بمبدأ الاقتراع العام أثر كبير في نمو الأحزاب وتحولها الى تنظيمات شعبية لها صفة الديمومة. ونتيجة ذلك ازداد عدد الناخبين زيادة كبيرة مما أصبح هنالك صعوبة في معرفة

اتجاهات الرأي العام فكان لا بد من وجود الأحزاب السياسية لتساعد جمهور الناخبين على تكوين آرائهم السياسية وتعبئة وتنظيم الفئات الشعبية، فالعلاقة بين الديمقراطية والأحزاب السياسية علاقة جدلية.

٥- الرأي العام:

يُعَدّ الرأي العام من المبادئ الأساسية الذي يؤخذ مكانة بارزة في تحديد جوانب مهمة من السياسة العامة للدولة ويشكل وسيلة قوية لتوازن الحكم ومنع استبداد القائمين عليها مع تطبيق مبادئ الديمقراطية وتكريس الحريات العامة بمفهومها الحدي.

ثانيا: الضمانات الاجتماعية.

١- مبدأ المساواة:

يرتبط مبدأ المساواة بإنسانية الإنسان وكرامته، وهي من المبادئ العامة الأساسية التي نصت عليها الدساتير والديانات السماوية المختلفة وقد ربطها بعضهم بالحرية. فهنالك علاقة قوية بين الحرية و المساواة شرط ان يتوافر الجو الديمقراطي لها إذ ان هذه المبادئ تكمل بعضها.

فأن روح الحرية وغرضها وهدفها الاتجاه نحو المساواة، لكن المساواة ليست هي الحرية، لان في بعض الأحيان يتساوى الظلم على الناس فلا يمكن ان نعد ذلك حرية، فمن الممكن ان يكون الناس متساوين تماماً في ظل نظام استبدادي ولكنهم مع ذلك ليسوا بأحرار.

والمساواة هي أساس ومرتكز لمختلف الحريات والحقوق، فحرية الرأي مثلا تقتضي تطبيق قاعدة قانونية تضمن هذه الحرية وتطبق على جميع أفراد المجتمع دون تفرقة، فتصبح هنا المساواة في الحرية، وهذا هو الأساس الطبيعي للحرية، لان الحرية ليست حرية شخص دون غيره، وإنما هي حرية رأي الجميع.

ان المساواة تتنوع بتنوع أوجه الحياة الاجتماعية، فهي تأخذ ابعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

فيمكن تعريف المساواة بأنها عدم التفرقة بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان لأنهم يولدون متساوين في الطبيعة. فهي نسبية واقعياً وهي ليست مساواة حسابية يتساوى فيها الأفراد بصورة مطلقة من حيث إمكانية تمتعهم بالحريات والحقوق بل هي مساواة نسبية لا تنكر الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات بل أنها تقبل تمايز الإفراد من حيث الفضيلة والموهبة.

وهناك نوعان من المساواة:

أ- **المساواة القانونية:** تعني ان يكون جميع الأفراد متساوون أمام القانون، أي ان تنطبق القواعد القانونية على الجميع.

ب- **المساواة الفعلية:** وهي المساواة التي تقوم بالتغير الفعلي من خلال التشريعات عن طريق ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

أما تطبيقات مبدأ المساواة فتشمل مظاهرها، المساواة أمام القانون، المساواة في ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين، المساواة أمام القضاء، ثم المساواة في تولي الوظائف العامة، والمساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة والمساواة في التكاليف والأعباء العامة.

٢- مبدأ العدالة:

العدالة ليس حقاً مختلفاً عن الحرية والمساواة بل هي نتيجة لكل منهما وأي خرق لحق من هذه الحقوق يمس بالحقوق الأخرى.

وقضية العدالة تظهر من القضايا الأكثر أهمية وتأثيراً في تطور الحضارة البشرية، وأعمقها جذوراً في الطبيعة الإنسانية وهي كالمساواة تدخل في صميم ووجدان وكرامة الإنسان.

فعدل الشيء أي قومه وجعله مستقيماً، والعدل يرتكز على الحق، وهو بمعنى المتعارف عليه إعطاء كل ذي حق حقه، ويعني ذلك عدم التجاوز على الحقوق وهو ضد الجور والظلم.

إن غاية السلطة لتحقيق أكبر قدر من العدالة ولا نقصد العدالة المطلقة، وإنما في الواقع العدالة النسبية وان تكن العدالة أكثر شفافية، لأن أي إخلال بإعطاء الحق لصاحبه يولد الظلم والاستبداد، فالعدالة يجب أن تبتعد عن المزاج والهوى قدر المستطاع.

٣- عامل القوة:

تُعَدّ القوة من أهم العوامل التي تقوم عليها الحياة البشرية، فهي من الضمانات الأساسية لحريات الإنسان وحقوقه.

فقضية القوة هي بالفعل قضية الحضارة الإنسانية فهي منطق الحياة وعصبها، ومحرك التاريخ، فهي الفعل والحركة في الكون.

وهي سبب الصراع الأبدي الذي وجد مع بداية العالم وسبب وجود الحضارة أنها الطاقة التي تملك القدرة على التأثير.

ان مفهوم القوة تحمل مفهومي الخير والشر فالقوة قد تفسد فالخطأ ليس في القوة بل في استخدام القوة والغاية منها، لأن القوة تغري صاحبها وتدعو الى المغامرة وتحرك في الإنسان الطموح أو الطمع فأنواع القوة كثيرة منها: القوة المادية والعسكرية والمعنوية والفكرية و السياسية والاقتصادية، فأن القوة لها تأثير كبير ويمكن ان تكون عاملاً لحماية حقوق الإنسان وحرياته فأي نقص في درجات القوة المطلوبة للإنسان يؤثر سلباً في حرية هذا الإنسان وعلى معدل مساواته مع الآخرين.

وينتقص في الوقت نفسه من مقدار العدالة اللازمة. ومثال على ذلك الإنسان الغني والإنسان الفقير كذلك الإنسان بحاجة للدفاع عن النفس والدفاع عن أي حق من حقوقه قد ينتهك، والقوة هي الوسيلة الفعالة لدفاعه عن نفسه. ولا بد ان تقترن القوة بالقانون، وإلا إذا تركت القوة من دون ضوابط نصبح في شريعة الغاب، فلا بد من وضع ضوابط لممارسة القوة المعبر عنها بالقانون ومن دون القوة يصبح القانون مجرد قواعد لا قيمة لها عمليا. وهذا ينطبق في داخل الأسرة وعلى مستوى الدولة وفي المجال الخارجي والعلاقات الدولية، وقد تكون الدبلوماسية وسيلة للتوصل الى حل النزاع عن طريق السلم

وليس العنف. ولا نستطيع ان نفصل بين الدبلوماسية والقوة، لأن الدولة القوية هي التي تملي شروطها على الدولة الضعيفة.

٤- عامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

ان التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هو الأداة الأساسية والمناخ المناسب لوجود هذه الظروف الملائمة. وهذه العوامل ذات علاقة جدلية فيما بينها يؤثر الواحد منها في الأخر.

ان الازدهار الاقتصادي يساعد على الاستقرار السياسي، والدولة الغنية هي الدولة القادرة على تأمين دورة حياة طبيعية وسليمة لأنها تستطيع ان توفر مستوى لائق من العيش لأفراد شعبها، وتميل عادة الى اعتماد نظام ليبرالي وتكون أكثر ملاءمة للديمقراطية من البلدان الفقيرة، وتستطيع ان تؤمن الضمانات الاجتماعية المختلفة من صحية وتربوية وثقافية وتأمين المؤسسات التربوية والعلمية وبناء المدارس الرسمية في جميع المناطق، وتهيئة فرص العمل وأماكن السكن الشعبية، والاكتفاء الاقتصادي. والتقدم الثقافي ضمانة مهمة لممارسة الحرية، فالثقافة بأشكالها المتعددة، عن طريق التعليم والاتصال بين الشعوب المختلفة، ووسائل الإعلام المتنوعة تفتح أبواباً واسعة لنضج المجتمعات وجعلها اقرب لتقبل مبادئ الديمقراطية.

ان الثقافة هي طريق المعرفة، وتقوم بدور مهم في تكييف السلوك الإنساني. فهي تجعل الناس يعرفون أنفسهم ويحيطون بتجارب غيرهم. وعن طريق الثقافة يعي الإنسان حريته ويفهم واقعه وواقع عصره، ويستطيع ان يؤثر ويتأثر بشكل أفضل.

فالشعب الذي تنقصه المعرفة، يطغى عليه الجهل فيكون غير مهيأ للحرية ويسوده أحساس بالتبعية والخضوع، فالثقافة هي الوسيلة المهمة لبلورة الرأي العام، وتكوين الحجة والمنطق، والطريق الى صنع القرار السياسي والمشاركة الفعالة فيه.

إذ بالمعرفة نستطيع ان نتعامل مع دولة القانون، ونعني الديمقراطية ونحس بالعدالة ونقدر المساواة.

ثالثا: الضمانات القانونية :

١- مبدأ استقلالية القضاء:

إن استقلالية أي سلطة تضمن لها سيادتها وتبعدها عن التبعية لأي مصدر أخر ومن ثم يجعل قرارها حراً.

والاستقلالية تزود صاحبها بالمسؤولية الذاتية والحرية فأن استقلال القضاء من الضمانات القانونية الأساسية والمهمة لحريات الإنسان وحقوقه.

والقضاء ميزان العدالة فأن استقلاليته ضمانة لتحقيق العدالة في المجتمع وإعطاء كل إنسان حقه. فقد عملت بعض الدول الى اختيار القضاة عن طريق الانتخاب وذلك لتجنب تدخل السلطة التنفيذية وهذا الطريق لا يخلو من الاختراق من الناخبين وهي لا تقل خطرا عن رغبات الحاكمين.

في حين تتبع معظم الدول الديمقراطية طريقة تعيين القضاة، وربط السلك القضائي بالسلطة التنفيذية.

وعلى ذلك فالعدالة لا تكون إلا بقضاء نزيه ومتجرد، مستقل عن أي سلطة وأي نفوذ، سياسياً كان، أم دينياً أم اجتماعياً، إذ لا يسمع القاضي سوى صوت القانون والضمير والمنطق السليم.

والاستقلال مهما كان كبيرا للقاضي، فالأهم هو الاستقلال الذاتي والرقابة الداخلية.

٢- مبدأ المشروعية:

ان مبدأ المشروعية هو امتداد لمبدأ القانون، فالإدارة لا تخضع بموجبه للقواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية فحسب، بل تخضع أيضا للقواعد التي تسنها هي بنفسها.

ومبدأ المشروعية يعني ان تخضع كل قاعدة قانونية تعلوها رتبة. فإذا لم تتقيد السلطة العامة بها تكون أعمالها معيبة بعدم الشرعية، ومن ثم عرضة للإبطال بسبب تجاوز حدود السلطة، ويُعَدّ مبدأ المشروعية ضمانة حيوية لحماية الحريات كون الحرية هي برعاية سلطة القانون، أي بمعنى وضع الحريات العامة في حمى القانون.

٣-الحماية من تجاوز السلطة التشريعية:

يسود الاعتقاد ان التعسف في استعمال السلطة أو إساءة استعمالها ينجمان فقط عن الإدارة او السلطة التنفيذية، لذلك وجب مراقبة أعمالها وإعادة النظر في قراراتها التي تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ان السلطة التشريعية قد يحدث وأن تخطئ أيضاً في أعمالها وتصدر قوانين مخالفة للمبادئ العامة للدستور، ومن ثم قد تنتهك

السلطة التشريعية حريات الأفراد بالقانون، على الرغم من ان القانون يُعَدّ أساساً لضمانة الحرية. ولكن القانون الصحيح والعادل هو الذي يحمي الحرية وليس القانون المخالف للدستور، وعليه يجب مراقبة هذا القانون ومدى ملاءمته لأحكام الدستور. اذاً يجب إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية للرقابة من قبل هيئة مستقلة ذات كفاءة عالية ونزيهة، للتأكد من مدى مطابقة وموافقة هذا القانون للنصوص الواردة في الدستور. من هنا تحرص الدول الديمقراطية على تنظيم الرقابة على القوانين لضمان اتفاقها مع الدستور. وقد استخدمت أسلوبين في هذه الرقابة.

أ- الرقابة القضائية ب- الرقابة السياسية.

إلا ان مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لم يتم الإجماع عليه في كل النظم الدستورية الديمقراطية فقد وجهت له انتقادات كثيرة منها:

أ- ان الرقابة على دستورية القوانين تنافي الديمقراطية.

ب- ان الرقابة على دستورية القوانين تخالف مبدأ سيادة الأمة.

ج- ان الرقابة على دستورية القوانين تعارض مبدأ الفصل بين السلطات.

٤- الحماية من تجاوز الإدارة:

إن مبدأ المشروعية يفرض على الإدارة الخضوع بمجموعة القواعد القانونية، وتطابق نشاطها العامة مع القانون. إلا انه بالرغم من سيادة القانون تعمد الإدارة أحياناً إلى إساءة استعمال سلطتها وتتعسف بقراراتها ضد الأفراد والمؤسسات.

ولمواجهة تعسف الإدارة، والحد من صلاحياتها و مزاجياتها أحياناً، تلجأ الدولة لممارسة رقابتها على أعمال الإدارة عن طريق السلطة القضائية التي تعد الحامية الطبيعية للحقوق والحريات، والضمانة لاحترام مبدأ الشرعية.

النظام القانوني للحريات العامة:

ان الحرية المعلنة عنها يجب ان تترسخ في الوسط الاجتماعي والسياسي وذلك عن طريق تحديد صحيح لمعناها وتعين شروط ممارستها، وتهيئة الأوضاع القانونية التي تتيح الإفادة منها وذلك من خلال ان يكون هنالك نظام قانوني ينقلها الى الواقع العملي، لذلك نجد ان مسألة الاعتراف القانوني يختلف بين الأنظمة من نظام إلى آخر، كما حدث ذلك في فرنسا عندما انتقلت من وثيقة فلسفية سياسية إلى مرحلة الوثيقة القانونية في الدستور،وعكس ذلك في بريطانيا فهم يعتقدون ان أي نظام للحريات لا يمكن ان يستمر اذا لم تكن اغلب أعضاء المجتمع مهتم به وحريصة على الحفاظ عليه فلذلك اعتقدوا ان الدفاع عن الحريات ونظامها لا يشترط عن وجود نصوص فقط بل عن ترسيخ عادات وتقاليد يحترمها الجميع ويعترف الجميع بها.

ان القاعدة القانونية يمكن ان تأخذ الشكل الدستوري او التشريعي ويمكن ان تصدر عن السلطة التنفيذية في اطار ممارساتها التنظيمية.

يُعَدّ القضاء الجهة المؤهلة للعقاب في حال انتهاك قاعدة قانونية، لأن الامر يتعلق بحماية الحريات ضد عناصر السلطة او ضد الافراد.

إذْ لا يمكن ان يكون الكلام موضوعيا عن وجود وتطبيق الحريات العامة للافراد في حالة إعلان الحريات العامة وتثبيتها

دستوريا فقط وانما يجب ان تكفل الإعلان ببيانها وذكرها تفصيليا في القوانين الوضعية التي تسمح عندئذ بالاخذ بفكرة الحريات العامة في دولة من الدول وهذا ينطبق على دولة القانون التي تكون قادرة على تثبيت الحريات العامة ونشرها وضمانها. لذا ان الدولة القانونية هي وحدها الكفيلة بالتطبيق والاخذ بفكرة الحريات العامة. لذلك نجد الحريات العامة دورها بشكل حقيقي في دولة القانون تنظيم أجهزة الدولة بشكل منظم. ويتمتع القانون بمكانة عالية على اعتبار انه القانون الأعلى لكل من الحكام والمحكومين، لأنه تعبير عن الإرادة العامة او السيادة الشعبية التي تنظر الى الكل نظرة واحدة غير منحازة. وان مصدر القانون هي الإرادة العامة او السيادة الشعبية فأنها كفيلة بمراعاة الافراد وحقوقهم، وأداة التعبير هو البرلمان الممثل للشعب والمتحدث باسمه.

ان هذه الحريات هي غير مطلقة وإنما هي بالأصح عرضه للتطبيق والإيقاف بمقتضى الأوضاع العامة السائدة في مجتمع من المجتمعات ففي الحالات الطبيعية ليس هنالك ما يلزم المساس بالحريات، الا ان هذه الحريات وفي جانب منها قد يتوقف العمل بها اذا اقتضت الظروف. وحتى في الظروف الاعتيادية فالحرية غير مطلقه وانما تنظم بقيود، اذ تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة لحماية امن المجتمع واستقرار البلاد خلال تطبيق القانون وتفعيله.

ضوابط ممارسة الحريات العامة:

ان تنظيم الحريات العامة لها اشكال عدة منها: السماح، المنـــع، العقوبات الرادعة، فأن الدولة تلجأ الى أســلوب التــدابير الوقائيــة ' فأصدار صحيفة او القيام بعقد اجتماع يفترض ان يسبقه الطلب بسماح او بأجازة للحصول على الرخصة.

اما في الحالات غير الاعتيادية التي يمر بها المجتمع فأن الدولة تلجأ الى التدابير التي تنسجم مع الظروف التي تحــدث فــي الــبلاد بأعلانها حالة الطوارئ، وذلك بسبب عدم الاستقرار الداخلي قد تكون بسبب احداث الشغب أو العنف أو حــصول كــوارث طبيعيــة مثــل الزلازل والفيضانات، فيتم اللجوء إلى تدابير تفرضها الدولــة وذلِـك ببعض القيود على الحريات لمدة محدودة لحين انتهاء الخطــر الــذي يهدد امن البلاد.

واهم الضوابط لممارسة الحريات العامة:

١- حماية المرتكزات المادية للحياة الاجتماعية، ان الحرية العامــة مدعوة لتمارس في محيط اجتماعي قائم على مرتكزات ماديــة معينة، ومن ثم أن كل تهديد لسلامة هذة المرتكزات هو تهديــد للمجتمع من جهة وللحريات التي تمارس في اطاره من جهــة ثانية.

٢- حماية المرتكزات الأخلاقية للمجتمع، فإلى جانب البنى المادية للمجتمع هنالك بنى معنوية تقوم عليها تتمثل بمجموع العــادات

والتقاليد والمعتقدات المشتركة التي تفرض احترامها على الحريات وتشكل حدا لها.

٣- حماية كيان المجتمع لا يمكن ان يسمح للافراد تحت ستار ممارساتهم لحرياتهم الوصول الى حد تهديد وجود الدولة سواء بمؤسساتها أم بقيمتها السياسية.

إذْ لا حريات ولا حقوق دون وجود نظام قانوني متماسك وفعال فالنظام القانوني للحريات العامة هو الترجمة المادية للأفكار، وهو محاولة نقل هذه الأفكار من الحيز الذهني النظري إلى الحيز المادي التطبيقي، فالنظام القانوني مجموعة الأدوات والوسائل والإجراءات والنظم والأجهزة الضامنة للمفاهيم النظرية حول الحقوق والحريات.

ان الإجراءات والضوابط التي تقوم بها الدولة للحد من الحرية الفردية في ضمن القانون هي:

١- **الحجز والتوقف:** وهو أسلوب تتبعه الشرطة تجاه مشبوه ما فيحتفظ بالشخص في مقر الشرطة خلال (٢٤) ساعة يقدم بعهدها المحكمة او يخلى سبيله اذا ثبت براءته.

٢- **التوقيف:** هو اجراء مشدد للمثول امام قاضي التحقيق في قضية ما، والاستجواب يجب ان يتم خلال (٢٤) ساعة.

٣- **التلبس:** إذْ يقبض على أشخاص متلبسين بقضية ما قد تكون جريمة، وللشرطة الحق في ممارسة هذا الاجراء.

٤- **الحجر على ذمة التحقيق:** وهو اجراء يسمح به قاضي التحقيق يحجر على بعض الأشخاص كأجراء وقائي يتطلبه التحقيق.